# تقسيمات الحديث عند العلامة أحمد بن سعيد الشماخي

## دراسة استقرائية تحليلة مقارنة

د. أحمد بن يحيى بن أحمد أستاذ مشارك / جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
abuyahya101@gmail.com

**ملخص:**

تعنى هذه الورقة العلمية بتقسيمات الحديث عند العلامة أحمد بن سعيد الشماخي من خلال مختصر العدل وشرحه ؛ ورغم دوره العلمي الكبير لكن لم يجد هذا الجانب عناية بحثية به ؛ لذلك جاءت هذه الورقة ساعية لإبراز مفهوم السنة وتقسيمها للمتواتر والآحاد عند الشماخي وبيان أقسام الحديث المقبول لديه أو الضعيف وبيانه لهما ، واستعمل الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي والمقارن ، وهدف الورقة هو تسليط الضوء على المصطلحات الحديثية وتقسيم الحديث عند الشماخي وإبراز إضافات له في هذا الفن خاصة في فكر مدرسته الإباضية ؛ وقد كشفت تطوير الشماخي لمفهوم السنة الاصطلاحي عند المدرسة الإباضية ومساهمته في بلورة كثير من المصطلحات الحديثية وتمازجت المصطلحات حديثيا وفقهيا في تراث الشماخي معبرة عن منظور فقهي حديثي معا.

**المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد فهذه ورقة علمية تعنى بتقسيمات الحديث عند العلامة الشماخي أبي العباس أحمد بن سعيد (1522/928) من خلال مختصر العدل وشرحه؛ وقد ربط البحث بينه والعالمين الوارجلاني عمرو التلاتي.

**مشكلة البحث وأسئلته:**

كان العلامة البدر الشماخي إماما جليلا في العلم؛ ترك بصماته وآثاره الواضحة في عدد من العلوم؛ ومن ذلك جوانب تتعلق بعلم الحديث والمصطلح؛ غير أن بعض هذه الجوانب التي أثر فيها الشماخي لم تجد العناية البحثية المعاصرة الكافية؛ لذلك جاءت هذه الورقة لمعالجة هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة المرتبة وفق مباحث هذه الورقة وهذه الأسئلة هي كالآتي: ما مفهوم السنة وما وجه تقسيمها للمتواتر والآحاد عند الشماخي؟

وما هي أقسام الحديث المقبول عند الشماخي؟ وما أقسام الحديث الضعيف عنده؟

**أهداف البحث** هي:

1-التعرف على مفهوم السنة ووجه تقسيمها للمتواتر والآحاد عند الشماخي. 2-التعرف على أقسام الحديث المقبول عند الشماخي.3- بيان أقسام الحديث الضعيف عنده.

**منهج البحث:**

سوف يستعمل الباحث المنهج الاستقرائي بجمع المصطلحات الحديثية وتقسيم الحديث عند العلامة الشماخي والمنهج الاستنباطي والتحليلي في دراسة وعرض هذه المصطلحات واستعمال المنهج المقارن أحيانا وفق سعة المقام.

**مخطط الدراسة:**

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث: الأول: مفهوم السنة وتقسيمها للمتواتر والآحاد.

الثاني: من أقسام الحديث المقبول. الثالث: الحديث الضعيف وأقسام أخرى للحديث.

ويأمل الباحث أن يكون قد وفق في تحقيق هدف الورقة من تسليط الضوء على تقسيمات الحديث عند الشماخي وإبراز إضافات له في هذا الفن خاصة في فكر مدرسته الإباضية.

**الكلمات المفتاحية:** الشماخي، السنة، مصطلح الحديث، الصحيح، الضعيف، المتواتر، الآحاد.

## المبحث الأول: مفهوم السنة وتقسيمها للمتواتر والآحاد.

### أولا: مفهوم السُنة:

رغم ظهور الدلالة الأصولية لمصطلح السنة عند الإباضية منذ فترة مبكرة فإن بروز تعريف يكشف هذه الدلالة ويظهرها جاء متأخرا، وأول تعريف عثرنا عليه كان لأبي العباس الشماخي [1] وقد بين أنّ السنّة في اصطلاح أهل الأصول "ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير"[2]،

[1] الشماخي أبو العباس بدر الدين أحمد بن سعيد (1522/928) ، ولد بجبل نفوسة بليبيا، علامة أصولي، وفقيه مؤرخ، أخذ العلم عن صالح بن نوح التندميرتي، وغيره، عني بالتأليف فأجاد، كتبه كثيرة أهمها: شرح العدل والإنصاف، وسير المشايخ، وإعراب القرآن الكريم. ر: الشمّاخي: مقدمة السير، السالمي عبد الله بن حميد، اللمعة المرضية، ص28، معمر علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، 125/3، 130.

[2] الشماخي أحمد بن سعيد، شرح مقدمة التوحيد ، ص92.

ويزيد عمرو التلاتي ذلك إيضاحا فيقول:" السنة أقوال مُحمَّد ﷺ وأفعاله وهمّه وعزمه وتقريره"[3]، ويذكر نور الدين السالمي أنّ السنة في اصطلاح المحدثين والأصوليين "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[4]،

ونجد أبا ستة محمد بن عمر في حاشيته على مختصر العدل عند حديثه عن المندوب باعتباره قسما من أقسام الحكم كما أورده الشماخي في الأصل؛ يذكر أن المناسب للمصنف –أي الشماخي– حينما اقتصر على المندوب وأراد به ما ليس بواجب ممّا يثاب على فعله، أن يقول: " والمندوب والمستحبّ والتطوّع والسنة مترادفة، ولعله يعني إنما لم يتعرض لذلك لأن كلام أصحابنا في كتب الفقه يشعر بعدم الترادف"[5]، ويبين أبو ستة في كتاب آخر الجمع بين ما قيل من أنّ الاستطابة واجبة وسنة فيرى أنها سنة واجبة [6].

وأول تعريف فقهي للسنة نجده عند الشماخي؛ فقد قال:" أما في اصطلاح الفقهاء فهي المندوب أو العبادات النافلة وما ليس بواجب؛ أو ما يقابل البدعة"[7]، ثم نجد عند عمرو التلاتي بيان السنة المؤكدة في تعريفه لها بأنها "المطلوبة طلبا قويا غير واصل إلى الجزم"[8]، ويوجز السالمي تعريف الشماخي المتقدم بقوله:"أنها العبادات النافلة"[9]. وتعريفا الشماخي والسالمي يدوران حول النفل أو المندوب أو غير الواجب لكن الحصر على العبادات فيه نظر، وكذلك التعرض للبدعة عند الشماخي استطراد لا حاجة له هنا. ونجد لعمرو التلاتي أيضا تعريفاً أكثر عمومية؛ إذ ذكر فيه أن السنة في عرف أهل الشرع " الأحكام المبعوث بها النبي الكريم ﷺ"[10]، وهذا التعميم يدخل فيه الواجب مع العلم أنه لا محل له هنا، وذلك لأن الأحكام فيها الواجب وغيره. ويرتبط بمفهوم السنة معنى الخبر؛ فحد الخبر هو ما يدخله الصدق والكذب عند الوارجلاني [11]، أو ما

---

[3] التلاتي عمرو بن رمضان ، العقد النضيد ، رقم و/40.

[4] السالمي عبد الله بن حميد ، شرح طلعة الشمس، 2/2.

[5] أبو ستة محمد بن عمر ، حاشية مختصر العدل،(ص73.

[6] أبو ستة محمد بن عمر ، حاشية كتاب الوضع ، ص146.

[7] الشماخي، شرح مقدمة التوحيد، ص92.

[8] التلاتي عمرو بن رمضان ، رفع التراخي في مختصر الشماخي ، ص72.

[9] السالمي، شرح طلعة الشمس، 2/2.

[10] التلاتي عمرو بن رمضان ، نتيجة الأفكار في تعليق عقيدة الأبرار، ص36.

[11] الوارجلاني أبو يعقوب، العدل والإنصاف، 139/1.

احتمل الصدق [12]عند سعيد الجربي' أو ما احتمل الصدق أو الكذب عند الشماخي [13]، أو ما احتمل الصدق والكذب لذاته عند التلاتي[14]، ونجد القطب محمد اطفيش يحده بقوله:" والخبر الذي احتمل الصدق والكذب من جهة المُخْبِر أو من جهة المُخْبَر عنه"[15].

**ثانيا المتواتر:**

**معنى المتواتر لغة واصطلاحا:**

ورد التَّواتر لغة بمعنى التتابُع مطلقا، أو بمعنى تتابع الأَشياء وبينها فَجَواتُ وفَتَراتٌ، قال اللحياني: "تواتَرَت الإبل والقَطا وكلُّ شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مُصْطَفَّةً" وقال الأَصمعي: "واتَرْتُ الخبر: أَتبعتُ وبين الخبرين هُنَيْهةٌ"، وأَصله من الوتر، وهو الفَرْدُ، فسمّي المتعدد متواترا إذ جُعِل كل واحد بعد صاحبه فَرْداً فَرْداً" ويشترط توالي التواتر لكل الطبقات (16). ويعرفه أبو العباس الشماخي بأنه "خبر جماعة عن جماعة يفيد العلم بنفسه العلم بصدقه"(17)، ولم يخرج عمرو التلاتي عن تعريفه واقتصر في حاشيته على شرح التعريف (18)

**شروط التواتر:**

اشترط علماء الإباضية – والشماخي أحد أعلامهم– شروطا لا بدّ من وجودها في المتواتر حتى ينال درجته ومنزلته وهي كالآتي:

[12] الجربي سعيد بن علي ، فتاوى فقهية، ص 6.

[13] الشماخي أحمد بن سعيد ، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص429.

[14] التلاتي عمرو بن رمضان الحربي رفع التراخي في مختصر الشامخي (مخ)، ص184.

[15] اطفيش محمد بن يوسف، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص 429.

[16] ابن منظور، لسان العرب، مادة وتر، 5 /275.

[17] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص434.

[18] التلاتي، رفع التراخي، (مخ)، ص186.

1-العقل وهو شرط مهّم في قبول كلّ الأخبار لكن الوارجلاني جعله شرطا للمتواتر لمزية التأكيد عليه؛ إذ المجانين والصبيان والذين لا يعقلون لا يوثق بأخبارهم [19]، وقد أكد على ضرورته وشرطه الشماخي [20]، وجرى على تأكيده عمرو التلاتي في شرحه لكلامه [21].

2- المشاهدة بحيث يستند خبر الناقلين عليها؛ فأخبار من لم يشاهد لا يوثق بها [22]، فلا بدّ أن يكون الرواة في خبرهم مستندين إلى المشاهدة، مثل الإخبار عن البلدان والملوك والأصوات وغيرها؛ ويخرج بذلك الإخبار عن الأمور العقلية؛ مثل لو أخبر جمع كثير من جهات العالم المختلفة أنّ العالم حادث ومثيل ذلك، فخبرهم يخرج عن مفهوم التواتر المصطلح عليه؛ وذلك لأن الأمور العقلية مما يمكن النظر فيها لكل عاقل، وليس لكثرة المخبرين فيها أي أثر [23].

وقد عبّر الشماخي وغيره عن المشاهدة بما هو أعمّ وهو الحسّ؛ فذكر أنّ من شرطه استناده إلى الحسّ [24]، على أن عمرو التلاتي فسّر الحسّ الذي ذكره الشماخي أيضا بالمشاهدة وإن عمّم تفسيره في قوله:" أي المشاهدة بأن يكون خبرهم عن أمر محسوس بإحدى الحواس الخمسة الظاهرة، كجود حاتم ولو في الطبقة الأولى فيكون عن حسّ، بواسطة الأولى"[25]، وفي تقديري أنّ تعبير الشماخي بالحسّ أجمع وأشمل من المشاهدة، والحواسّ التي أشار إليها التلاتي مجرد أدوات للحسّ.

وينطلق القطب اطفيش إلى مجال أرحب بالحسّ حين يذكر أن المراد بالمحسوس هو ما كان محسوسا ولو بواسطة أو محسوسا في الأصل، فيشمل الطبقات المتعددة، ويمثل لذلك بما إذا رأى مكة جماعة، وأخبروا جماعة بوجودها، وتلك الجماعة أخبروا جماعة، فإنّه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الأولى أنه محسوس بواسطة الطبقة الأولى، وفي الأصل أي بالنظر للأولى [26].

---

[19] الوارجلاني، العدل والإنصاف،1/ 139.

[20] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص434.

[21] التلاتي، رفع التراخي، (مخ)، ص187.

[22] م.س، 1/ 139.

[23] السالمي، شرح الطلعة 10/2، الشماخي، شرح مختصر العدل، ص434، التلاتي، رفع التراخي، ص187.

[24] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص434.

[25] التلاتي، رفع التراخي، (مخ)، ص187.

[26] اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص431.

3- العدد وضابطه أن يكون من عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويكونون كثرة عن كثرة إلى من شاهد ورأى ممن يؤمن عليه الخطأ [27]، ويبقى تحديد العدد محلّ اجتهاد ونظر، وقد أكدّ السوفي أنّه لا حدّ للعدد في قوله: "ليس للتواتر عندنا حدّ"[28] وهذا التأكيد نصّ عليه الملشوطي أيضا قبله [29]، ونلمس من عبارة الشماخي التأكيد على ذلك بقوله: "وشروطه العدد غير المتواطئين على الكذب، المستوون في الطرفين والوسط...خلافا لمن قال بتعيين العدد"[30].

وقد شرط الملشوطي والسالمي أن لا ينزل العدد إلى أربعة؛ وذلك لأن ما نقله الأربعة ليس بمتواتر قطعا؛ إذ الأربعة ليس بكثرة [31]، ثم إنه لا يحقق الشرط والصفة في الناقلين، إذ لا بدّ أن يكون عدد الناقلين لا يمكن في العادة أن يتواطأ مثلهم على الكذب، على أن هذه الصفة مرتبطة بأحوالهم من كثرة أو غيرها [32]. ويعلق القطب اطفيش على قول بعضهم يستحيل تواطؤهم على الكذب عقلا؛ بأن ذلك إما وهم أو يؤول بأن العقل يحكم بالاستحالة بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى الجواز والإمكان العقلي مجردا عن العادة [33]. ونجد عند البعض التأكيد على شروط أخرى مثل:4- أن يتوافق الطرفان في الخبر كما يذكر اطفيش[34]، وهذا الذي ذكره اطفيش تقدّمه الشماخي في الإشارة إليه بقوله:" وأن يستوي طرفا المخبرين، ووسطهم أي يبلغ كل من الأعلى والأوسط والأخير عدد التواتر"[35]، ويعلق عمرو التلاتي على كلام الشماخي في شرحه بقوله:" في الطرفين أي بالنظر إلى الطبقة الأولى والأخيرة وبالنظر إلى الوسط أي ما بين الطبقة الأولى والآخرة من الطبقات بأن يكونوا ذلك الجمع من كل الطبقات، من هذا يتبين أن التواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها...وبهذا علمت أن ذاك الاستواء شرط في إفادة التواتر العلم لا

---

[27] الوارجلاني، العدل والإنصاف،1/ 139.
[28] السوفي، السؤالات، (مخ)، ص116.
[29] الملشوطي، الأدلة والبيان، (مخ مج) ، ص295.
[30] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص434.
[31] الملشوطي، الأدلة والبيان، (مخ مج) ، ص295، السالمي، شرح الطلعة 8/2.
[32] السالمي، شرح الطلعة، 8/2-9.
[33] اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص430.
[34] اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص430.
[35] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص436.

في وجوده كما هو ظاهر كلام المصنف رحمه الله-يريد الشماخي- والأولى أن يقول المستوي طرفاهم ووسطهم كما يفيده كلامه في الشرح"[36].

5- يشترط في التواتر الداخل في المفهوم الاصطلاحيّ في إفادته الاضطرار؛ أن يكون هذا الاضطرار ضروريًّا ومحتاجًا إليه في علم من أخبر به، وفي هذا احتراز عن أمر لم يضطروا إلى العلم به كإخبار اليهود عن قتل المسيح، وبلوغ المخبرين عدد من يستحيل تواطؤهم على الكذب، قال اطفيش: "بل هذا مذكور في الحدّ، وزاد أصحابنا أنْ لا يدعوهم – أي الرواة الناقلين – إلى تصحيح مذهب إلى ما تواطؤوا عليه"[37]

6- عدم علم السامع بالخبر وعدم علم نقيضه[38]

7-أن يكون المخبرون مع استنادهم إلى الحسّ عالمين بما أخبروا به[39]

**حجية المتواتر وحكمه:**

ذهب علماء الإباضية مثل جمهور الأمّة(40) إلى أنّ المتواتر حجّة، وأنّه يوجب العلم والعمل، بل إنّ خبر التواتر يوجب العلم ضرورة(41)، ويؤكّد على ذلك أبو المنذر بشير بن محمد(42)، ويسمي أبو سعيد الكدمي علم التواتر علم الشهرة، ويقول:" إن علم الشهرة أوجب من علم العيان وأوجب من علم ما وعته الآذنان من المتكلّم باللسان"(43) ويقول أيضا:" هذه الحجّة أوجب العلوم وأثبتها وأوضحها محجة ولا نعلم في الإسلام أوضح من علم الشهرة لأنها توجب علم ما سلف من الدهور وما مضى عليه السنوات والشهور"، كما يسميه علم التواتر أيضا(44)، ويؤكد في كتابه

---

[36] التلاتي، رفع التراخي، (مخ)، ص187.

[37] اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص430.

[38] م.س، ص430.

[39] م.س، ص430.

[40] حول حجيّة المتواتر. ر: الكتاني، نظم المتناثر، 12/1، السيوطي، تدريب الراوي، 123/1.

[41] ابن بركة، التعارف، ص 37.

[42] الرحيلي بشير بن محمد، المحاربة، ، 3و.

[43] الكدمي، المعتبر 1-86-87.

[44] م.س، 1-86-87.

الاستقامة على علم اليقين المستفاد من التواتر(45)، ويذكر عمرو التلاتي الجربي أيضا أن التواتر يوجب العلم اليقينيّ(46).

إن العلم الحاصل من التواتر هو علم ضروريّ يحصل في النفس بداهة، لكن اختلف في العلم الحاصل أهو ضروريّ أم نظريّ فذهب كثيرون إلى أنّه علم ضروريّ دون الحاجة إلى أي مقدّمات نظريّة كما نصّ على ذلك علماء الإباضية قديما وحديثا [47] ونجد أن الوارجلاني مع اتفاقه مع باقي علماء المذهب في حصول العلم الضروري، يفصّل في ذلك؛ فيذكر أنّ معرفة من حصل له العلم بالخبر المتواتر من جهة الضرورة هي ضرورية، لكن من لم يسمعه إلا نادرا كان في حقه كسبيّا، ومع ذلك فصفة الكسبيّة تكون على حدّ قوله ابتداء، ومن ثمّ يكون عنده ضروريا [48].

ويستدلّ الشماخي على إفادة المتواتر للضروري بما نجده من أنفسنا من العلم بوجود مكّة، وبغداد، والأنبياء، والرسل، والصحابة ضرورة، ويقول بعد ذلك:" يفيد العلم ضرورة مطلقا وهو قول الأكثر"[49]، ولكن يظهر من كلام الشماخي المتقدم أنّه لا يميل إلى الإطلاق في إفادة المتواتر العلم الضروري وأنه يحصل في النفس بداهة.

إن المتواتر يوجب العلم والعمل [50]، لكنه يثبت بنفسه وبذاته العلم لا بقرينة، كما أن العلم المستفاد –كما تقدم ذكره– يقينيّ؛ أي إنّه علم اعتقاد غير قابل للتغيّر، يجزم بصدقه ومطابقة حكمه للواقع كما يعبر التلاتي [51]، يقول اطفيش:" المتواتر مجزوم به– أي مقطوع– ومفيد للعلم بلا قرينة متصلة [52].

ثالثا خبر الآحاد:

---

[45] الكدمي، الاستقامة،112/1

[46] التلاتي، روضة المشتاق على زهرة الإشراق،(مخ) ص38.

[47] ر: الكدمي، المعتبر، 1–86، الوارجلاني، العدل، 7/2،139، السالمي،شرح الطلعة، 12/2–13.

[48] الوارجلاني، العدل، 142/1.

[49] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص435.

[50] الوارجلاني، العدل، 143/1، الشماخي، شرح مختصر العدل، ص435.

[51] التلاتي، رفع التراخي، (مخ)، ص186.

[52] اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص435.

يشير لفظ الآحاد إلى الانفراد ويقال:" اسْتَأْحَدَ الرجل: انفرد"[53]، قال ابن منظور:" والأَحَد: بمعنى الواحد وهو أَوَّل العدد، تقول: أَحد واثنان وأَحد عشر وإحدى عشرة"[54]، يقول أبو أحمد الكندي:" والآحاد جمع أحد كأبطال جمع بطل، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، وأصل آحاد: أأحاد بهمزتين، أبدلت الثانية ألفا تخفيفا كآدم وأصله أأدم"[55]

وحدّه الشماخي بقوله: "والآحاد غير المتواتر"[56] ويعرف التلاتي الآحاد بقوله: "والخبر الآحاد هو خلاف المتواتر وهو خبر من لا يفيد خبره بنفسه العلم بصدقه واحدا كان راويه أو أكثر"[57]

[53] ابن منظور، لسان العرب، 3 /70.
[54] م.س، 3 /70.
[55] الكندي إبراهيم، الأدلة النصية، ص146.
[56] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص439.
[57] التلاتي، رفع التراخي، (مخ)، ص189.

أقسام خبر الواحد:

يقسم الإباضية خبر الآحاد إلى مستفيض وغير مستفيض، ومنهم من يسمّى المستفيض بالمشهور، وقد حدّ الوارجلاني وسعيد الجربي الخبر المستفيض بما نقله الصحابة عن رسول الله ﷺ واستفاض به الخبر، وأنه دون المتواتر[58]، يقول القطب اطفيش:" والمستفيض من الآحاد"[59]، وعرف الشماخي الخبر المستفيض بأنه ما زاد على ثلاثة وتلقته الأمة بالقبول[60]، كما يعرفه التلاتي بمثل تعريفه فيقول "خبر زاد رجال نقله أي روايته أو ناقلوه على ثلاثة رجال وتلقته الأمة بالقبول"[61] كما يعرفه التلاتي بمثل تعريفه فيقول "خبر زاد رجال نقله أي روايته أو ناقلوه على ثلاثة رجال وتلقته الأمة بالقبول"[62]

يقول أبو يعقوب الوارجلاني:" وأما أخبار الآحاد فعلى ضربين: ضرب نقلته الصحابة عن رسول الله ﷺ واستفاض به الخبر وهو دون المتواتر، فبعض قصره إلى المسند وبعض جعله من نفس المتواتر حين كانت فيه مزية استفاضة"[63]

ويفصّل هذه العبارة سعيد الجربي بقوله:" وأخبار الآحاد على ضربين، ضرب نقلته الصحابة واستفاض به الخبر دون التواتر، فبعض عزاه إلى المسند الصحيح ما نقلته الثقات عن الثقات من طريق أو طرق إلى رسول الله ﷺ، لم يدخله وهن من جهة السند ولا من جهة المتن، ولا ذكر فيه مجهول ولا ضعيف ولا مختلف فيه، فالمتواتر يوجب العلم والعمل وهذا العمل دون العلم"[64]، وقد أشار الوارجلاني والجربي إلى الضرب الثاني وهو ما دون المستفيض من الآحاد [65].

**حكم خبر الآحاد وحجّيّته:**

---

[58] الوارجلاني، العدل 142/2، سعيد الجربي، جوابات الجربي(مخ)، 124و.

[59] اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ص435.

[60] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص439.

[61] التلاتي، رفع التراخي، (مخ)، ص189.

[62] التلاتي، رفع التراخي، (مخ)، ص189.

[63] الوارجلاني ،العدل 142/2.

[64] الجربي سعيد بن علي فتاوى فقهية(مخ)، ص 28.

[65] الوارجلاني ،العدل 142/2، الجربي سعيد بن علي فتاوى فقهية(مخ)، ص 28.

ذهب الإباضية إلى الاحتجاج بخبر الآحاد في المسائل العملية، وأنّه موجب للعمل، ولم يقبلوا الاحتجاج به في المسائل الاعتقادية، وذهبوا إلى أنّه لا يوجب العلم (66).

ويستدلّ الوارجلاني على وجوب الأخذ بخبر الواحد [67] بحديث عمر ﷺ:(ما أدري ما أصنع بالمجوس، أنشد الله إمرءًا سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب [68]، فأخذ عمر الجزية منهم وأقرّهم على دينهم وفرّق بينهم وبين أهل الكتاب فيما سوى ذلك).

ويزيد الوارجلاني هذا الأمر تأكيدا باستدلاله إذ يقول: "الدليل الدالّ على قبول خبر الواحد توجيه السعاة إلى الصدقات بكتبه وأخباره وأوامره، وقبول أهل النواحي عن الرسل بما جاءت به عن رسول الله ﷺ"[69]. ويرُدُّ الوارجلاني على من خصّ التواتر بالحجيّة بأنّه من لازم تعليق الحجيّة على التواتر فقط إبطال جلّ أحكام الشريعة لعدم التواتر في جلّها، وإذا أبطل أخبار الآحاد فقد أبطل ما بنيت الشريعة وأحكامها عليه [70].

وفي مسألة قبول خبر الواحد في المسائل التي تعمّ بها البلوى يقول الشماخي "اعلم أنّ رواية العدل الواحد تقبل مطلقا، أي سواء كان ممّا تعمّ فيه البلوى، أو في الحدّ، أم غيرهما"(71)، ويستشهد الشماخي بأمثلة لمثل هذا القبول خاصة برجوع الصحابة إليه – أي خبر الواحد–، في مواطن

---

[66] ر: ابن بركة الجامع 489/1، الوارجلاني، العدل 153/1، 154، السالمي، شرح الطلعة 15/2–20.

[67] الوارجلاني، العدل 153/1.

[68] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، 278/1(616).

[69] الوارجلاني، العدل 153/1.

[70] الوارجلاني، العدل، 78/1–79.

[71] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 465.

كثيرة، مثل خبر السيّدة عائشة (إذا التقى الختانان وجب الغسل) (72)، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم (73)، قال الشماخي: "وهذا ممّا تعمّ فيه البلوى، وقد قبلوه"(74).

ويؤكد الشماخي وعمرو التلاتي على أنّه لا يحصل بخبر الواحد العلم والاعتقاد الجازم الذي لا يقبل التغيير مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء36/17) وقوله عزّ وجلّ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ (الأنعام116/6) وأنّ الطلب والأمر الوارد في هذه الآيات في العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عمّا لا يليق به، وذلك لأنّه ثبت من العمل بالظنّ في الفروع بأدلّة أخرى أفادت ذلك [75].

ولم نجد فيما وقفنا عليه من أقوال علماء المذهب من قال بقبول خبر الواحد في مسائل الاعتقاد إلا إشارة واحدة عند أبي العباس الشماخي تذكر قبوله بشرط أن تحفّه قرينة، وعبارة الشماخي التي ذكر فيها ذلك هي قوله" وأعلم أنّ الفعل يجب بهما بيانا، أي بالمستفيض وغيره من الآحاد إذا اتصل سنده، ورواه عدل، ولا يوجبان علما إلاّ بقرينة كما إذا أخبر السلطان عن موت ابنه مشرفا على الموت، مع صراخ وجنازة، وخروج المخدرات على حال منكرة، غير معتادة فلا يفيدنا علما لجواز موت ابن له آخر، والعلم هو الذي لا يتطرق احتمال إلى متعلّقه، مع أنّا لا نقطع بصدقه كما تقدم، ولا بغير قرينة خلافا لمن قال: يفيد مطلقا ولمن قال يفيد بقرينة[76]، ويظهر أن هناك اضطرابا في عبارته، إذ يصرح في أخرها بأنّه لا يقطع بالتصديق، فعلى مفهوم آخر كلامه أنهما ولو احتفا بالقرائن لا يقطع بهما.

---

[72] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغسل، 456/3(1183) والربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب ما يكون فيه غسل الجنابة، 64/1(133).

[73] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، 72/1(160) ، والربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، 53/1(87).

[74] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 646.

[75] الشماخي، شرح مختصر العدل،ص440-442،التلاتي،رفع التراخي،ص190-191.

[76] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص439-440.

**المبحث الثاني: من أقسام الحديث المقبول:**

**الحديث الصحيح:**

تعريف الصحيح: يسمي الوارجلاني الحديث المقبول بالمسند الصحيح ويعرفه بأنه" ما نقلته الثقات عن الثقات من طريق أو طرق إلى رسول الله ﷺ، ولم يدخله وهن من جهة السند ولا من جهة المتن ولا ذكر فيه مجهول ولا ضعيف ولا مختلف فيه"[77]

ونجد أبا يعقوب الوارجلاني في العلماء المتقدمين كان أكثر دقة في تقسيم الصحيح وأقرب إلى الفنّ الإصطلاحي فقد قسّم الأخبار صحاحًا وضعافًا؛ وذكر في تقسيمه للحديث عشرة أقسام: والصحاح منها خمسة: وهي الخبر المتواتر، وأخبار الآحاد – ووصف هذين القسمين بالأخبار المسندة – وأخبار المراسيل وأخبار الصحيفة والموقوفة [78].

إن هذا التقسيم الذي جرى عليه فقهاء الإباضية المتقدمون جاء وفق نظرتهم الفقهية القائمة على أن التقسيم يراعى فيه المقبول عندهم من المردود، غير أن منهج المحدثين ينطلق منطلقا آخر في تقسيم الصحيح [79]، ووجدنا هذا النهج من التقسيم عند بعض علماء الإباضية المتأخرين؛ إذ يقسم محمد المطهري الصحيح إلى: صحيح بنفسه، وصحيح بغيره ويكون بمصحح آخر وارد عليه [80].

**الحديث المرسل:**

عرفه الوارجلاني بأنه" خبر أسنده الراوي إلى رسول الله ﷺ، ومعلوم أن الراوي الذي أسنده لم يصحب ولم يدرك ولم تقع له صحبة مع رسول الله ﷺ"[81]، وبمثل هذا التعريف عرفه سعيد الجربي[82].وعرفه الشماخي بقوله:" المرسل قسيم المسند، وهو ما أخبر به عن الرسول ﷺ من لم يسمع عنه الخبر "[83].

---

[77] الوارجلاني، العدل ، 142/1-143.

[78] م، س ،142/1.

[79] يقسم المحدّثون الصحيح إلى صحيح لذاته وهو مقصودهم في تعريف الصحيح، وصحيح لغيره وذلك مثل الحسن فإذا روي من غير وجه ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحّة، ويسمي بعضهم ذلك رُتَب الصحيح، بل هناك الأصح. لمزيد من التفصيل انظر: السيوطي، تدريب الراوي، 68/1 وما بعدها.

[80] المطهري، فتح المغيث، ص176.

[81] الوارجلاني، العدل، 142/1.

[82] الجربي سعيد بن علي، جوابات سعيد الجربي، ص 28.

[83] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص443.

وعرفه عمرو التلاتي: بأنه"قول غير الصحابيّ تابعيّا كان أو من بعده: قال النبي ﷺ كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ"[84]، قال: "وهذا في اصطلاح الأصوليين، وأما في اصطلاح المحدّثين فهو قول التابعيّ قال النبي ﷺ.."[85].

إن المراسيل تقع في أخبار الصحابة وإن صحبوا، ويظهر ذلك خاصّة إذا علم منهم أنّهم لم يسمعوا من رسول الله ﷺ، وقد يقول الصحابيّ حدثني صحابيّ عن رسول الله ﷺ وقد يرفعه إلى النبيّ ﷺ مباشرة ومنه ما يفهم أنّه لم يسمعه من النبيﷺ؛ كالذي يجري لأصاغر أصحاب رسول الله ﷺ إذ يروون أموراً لم يشاهدوها، ولعلهم وهم بحال الصغر ممن لا يضبط ذلك، أو أن الواحد منهم غائب عن القصة التي وقع فيها، ومن أمثلة ذلك رواية ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال لبني النضير حين أجلاهم وذكروا ديونهم عند الأنصار:(ضعوا وتعجلوا) [86] وكان ابن عباس إذ ذاك بمكة صغيرًا، ولهذا قال ابن عباس: (نحن أصحاب رسول ﷺ نروي عن رسول الله ﷺ ما سمعناه من بعضنا ولا يكذب بعضنا بعضاً ولا نكذب [87])[88].

**الفرق بين المرسل والمقطوع:**

**يذكر** الوارجلاني الفرق بين المرسل والمقطوع من حيث إنّ المرسل مجهول الصحابيّ الراوي عن الرسول الله ﷺ، فالساقط من السند أعلاه وهو الصحابيّ، أما في المقطوع فيكون الراوي عن الرسول ﷺ معلوما، غير أن القطع في واقع الوسط، ومن ثَمّ فهو ليس متصل السند [89].

ويشير السوفي في ثنايا كلامه عن المرسل إلى هذا التفريق وأن القطع قد يكون بترك الراوي رجلا في الوسط أو أكثر [90]، وقد ذكر سعيد الجربي هذا التفريق الذي قال به الوارجلاني[91].

---

[84] التلاتي، رفع التراخي، ص189، 191.

[85] م.س، 191.

[86] أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب البيوع، 61/2(2325) و لايخلوا من علة.

[87] لم أعثر على هذا الأثر.

[88] الوارجلاني، العدل، 143/1.

[89] الوارجلاني، العدل، 144/1.

[90] السوفي، السؤالات، (مخ)، ص246.

[91] الجربي، أجوبة سعيد الجربي، (مخ)، ص 28.

**حكم العمل بالمرسل:**

ذهب أكثر الإباضية إلى القول بالعمل بالمرسل والاحتجاج به [92]، وقد ترد عبارات بعضهم معبّرة بالعمل به دون تفصيل، وهناك من نجد عنده تفصيلا وبيانا أكثر، يقول الوارجلاني:" وأكثر العلماء على أن العمل بالمراسيل واجب [93]، وجاءت عبارة الشماخي مثله في قوله:" والأكثر على وجوب العمل به"[94]، وبنفس عبارتيهما قال سعيد الجربي [95].

يقول الشماخي:" إرسال الأئمة كجابر بن زيد والحسن وغيرهما كان مشهورا مقبولا فيما بينهم ولم ينكره أحد فكان إجماعا أعني إجماعا بالاستدلال"[96]. إن قبول مرسل كبار التابعين وأئمتهم؛ لأن إرسال الأئمة جابر بن زيد والحسن وغيرهما كان مشهوراً فيما بينهم، كما أنه كان مقبولا عندهم لم ينكره واحد منهم [97].

**حديث زيادة الثقة:**

يذكر التلاتي بعض قيود قبول الزيادة في الحديث ومنها أنّ الزيادة تخرج عن زيادة الكذب فإن هذه مردودة، وضابط الزيادة المقبولة أن يرويها العدل، فإن رواها ونقلها راو عدل ثقة قبلت وعمل بها، إلا إذا دلت قرينة على ضعفها، واطلع على أمر خارج عنها دال على سقوطها؛ فعندئذ لا تقبل [98]. ويفصل التلاتي بيان ما يوجب عدم قبول الزيادة؛ كمثل بلوغ عدد غير الراويين للزيادة كثرة لا يتصور معها غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة خاصة إذا كان المجلسواحدا، وكذلك إذا توفرت دواعي نقلها وكانت من عادة الرواة عن الشيخ المروي عنه يتتبعون

---

[92] ر: ابن بركة، الجامع، 16/1، الوارجلاني، العدل 142/2، السوفي، السؤالات، ص246، الشماخي، شرح مختصر العدل، ص442، التلاتي، رفع التراخي، ص192، السالمي، شرح الطلعة 44/2-46.

[93] الوارجلاني، العدل، 144/1.

[94] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص442.

[95] الجربي، أجوبة سعيد الجربي، ص 28.

[96] الشماخي، شرح المختصر، ص442.

[97] التلاتي، رفع التراخي، ص192.

[98] م، س، ص202.

روايته ولا يغفلون عن مثل تلك الزيادة [99]. ومما يوجب ردّ الزيادة أنْ يردّ الشيخ المروي عنه رواية الراوي الذي زاد في الخبر وينكر الرواية عنه بتلك الزيادة؛ فحكم الزيادة في الحديث المروي السقوط، وإذا كذبه كانت المسألة أبلغ، ولكن بشرط أن يكذب المروي دون قدح في الراوي لأنه إن قدح عظمت المسألة، و جرح المتقدّم بالتجريح فيهما إن كانا عدلين متساويين؛ إذ في تكذيب الرواية دون جرح تسقط الرواية، وتبقى عدالتهما لأنها متيقنة، والكاذب غير معين واليقين لا يزول بالشك، وإن قال الشيخ لا أدري ولا أعلم قبلت الرواية والزيادة؛ لجواز الذهول والغفلة فالقبول هنا أرجح منه فيما قبله وأأكد[100].

ويذكر السالمي خلاف العلماء في مسألة قبول زيادة الثقة إلى أقوال ثلاثة:

- القول بقبولها مطلقا بشرط أن يكون الراوي ثقة، ونسبه إلى الجمهور [101].
- القول بعدم القبول بها، ونسبه إلى بعض أهل الحديث [102].
- والقول بالتفصيل في المسألة وقبولها بالقيود [103]

---

[99] م.س، ص202.

[100] م.س، ص202-203.

[101] فصلت بعض المصادر الحديث عن زيادة الثقة وأوردت أقوالا عدة ذهب إليها العلماء من المحدّثين والأصوليين سواء ما أفاد القبول المطلق أو الرفض المطلق أو القبول المقيد وتفصيل ذلك. انظر منها: الخطيب، الكفاية، 424/1 وما بعدها، ابن الصلاح، علوم الحديث، ص85-88، الشيرازي، التبصرة، ص321-325.

[102] نسب ابن كثير القول بردّها إلى أكثر المحدّثين، وفي كلامه نظر؛ وذلك لتصريح ابن الصلاح بأن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث قبلوا زيادة الثقة. ر: ابن كثير، الباعث الحثيث 190/1، ابن الصلاح، علوم الحديث، ص85.

[103] السالمي، شرح الطلعة، 29/2.

الحديث المسند والمتّصل:

يراد بالإسْنَادِ في الحديث رفعه إلى قائله [104]، ولفظة الاتّصال بنفس دلالتها الحديثية لها ما يشهد لها مما عبر عنه العرب في كلامهم، فالوُصْلة: ما اتَّصل بالشيء، قال الليث:"كلُّ شيء اتَّصَل بشيء فما بينهما وُصْلة، والجمع وُصَل" و" الوَصْل: وَصْل الثوب والخُفّ" و"المَوْصِل: ما يُوصَل من الحبل"، قال ابن سيده: والمَوصِل مَعْقِد الحبْل في الحَبْل"[105].

ويعرّف الوارجلاني المسند الصحيح بأنه:"ما نقلته الثقات عن الثقات من طريق أو من طرق إلى رسول الله ﷺ، لم يدخله وهن من جهة المسند ولا من جهة المتن، ولا ذكر فيه مجهول ولا ضعيف ولا مختلف فيه[106]، وهذا التعريف صادق في أكثر حدوده على الحديث الصحيح، وقد تقدّم في حدّ الصحيح، لكن ما يعنينا فهمه هنا هو عبارة(من طريق أو من طرق) فكأن الوارجلاني أراد- وكما ذكر بعد التعريف وإن لم يبيّنه بشكل جليّ- وضع تقسيم للمسند الأحادي على ضربين ضرب نقلته الصحابة عن رسول الله ﷺ واستفاض به الخبر وهو دون المتواتر، وضرب دون المستفيض[107]، وتبع الوارجلاني في مثل هذا الطرح سعيد بن علي الجربي[108].

ويحدّ الشماخي المسند بأنه: "ما اتّصل فيه طريق النقل"، أو" ما اتّصل فيه طريق المتن"[109].

ويحدّ التلاتي المسند بأنه خبر وصل فيه طريق النقل إلى النبي ﷺ كأن يقال عن فلان عن فلان عن فلان عنه ﷺ أنه قال كذا أو فعل كذا) [110]

**خبر المتن:**

---

[104] ابن منظور، لسان العرب، مادة سند، 3 /220.

[105] م ، س، 11 /727-728.

[106] الوارجلاني، العدل، 142/1.

[107] م.س، 142/1.

[108] الجربي، جوابات سعيد الجربي، ص28.

[109] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 439.

[110] التلاتي رفع التراخي ، ص190.

ويحدّ الشماخي المتن بأنه:" ما تضمنه الكلام من خبر، واستخبار، وأمر، ونهي وعامّ، وخاصّ، ومجمل ومبيّن، ومنطوق، ومفهوم، ونحوها [111].

ويعرّف أخبار المتن بأنها: " ما أخبر به من غير سند اعتمادا على صحته"[112].

ويؤكد أنّ مرادهم بأخبار المتون هي متون الأحاديث التي ثبتت صحتها قول عمرو التلاتي شارحا تعريف الشماخي فيقول:"أخبار المتن أي الأحاديث المسماة بهذا الاسم، هي "ما" أي: شي من الأخبار، "أخبر" أي: أعلم به، "راويه": سامعه، "من غير سند" أي: من غير ذكر رواته وإنما لم يذكرهم، "اعتمادا" إي: لأجل استناده في عدم ذكرهم على "صحته" أي: ثبوته عنه ﷺ وعدم احتياجه إلى ذكرهم كأن يقال: قال ﷺ:( إنما الأعمال بالنيات الحديث) [113]" [114].

**المبحث الثالث: الحديث الضعيف وأقسام أخرى للحديث:**

**تعريف الحديث الضعيف:**

عرّف الشماخي الضعيف بأنه" ما وقع وهن في روايته، أو متنه"[115].

وعرّفه التلاتي: بأنه ما حصل وهن وضعف في نقله كعدم عدالة أو ضبط أصحابها أو في متنه ولفظه كأن يسقط منه شيء"[116]. وهذا التعريف شرح به تعريف الشماخي.

**تقسيمات الضعيف:**

أول تقسيم للأخبار الضعيفة وجدناه عند الوارجلاني فقد ذكر خمسة أنواع ووصفها بأنها خمسة ضعاف ساقطة، وعَدَّدَها بقوله: " وأما الخمسة الأخر فالخبر الضعيف ثم المقاطيع ثم الشواذّ ثم المناكير ثم الكذب"[117]، وجرى على تقسيمه سعيد الجربي [118].

---

[111] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 439.

[112] م.س، ص 442.

[113] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب بدء الوحي ، 3/1 (1) وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة، 210/11- 211(4868).

[114] التلاتي ، رفع التراخي، ص193.

[115] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 442.

[116] التلاتي، رفع التراخي، ص192.

[117] الوارجلاني، العدل، 142/1.

[118] الجربي، جوابات سعيد الجربي، ص27.

ومما يستغرب له أن الشماخي – وقد اختصر كتاب العدل للوارجلاني ثم شرحه – لم ينصّ على تقسيم الضعيف وإن ذكر بعض تعريفات أنواعه، وكذلك عمرو التلاتي في حاشيته على شرح الشماخي، وعلى كل حال فإن هذا التقسيم الذي ذكره الوارجلاني ناقص ولم يستوف كل أنواع الضعيف.

**الحديث الشاذ:**

ويعبر أبو يعقوب الوارجلاني عن الشذوذ بانفراد أحد الرواة بخبر فيقول:" وأما الشذوذ فأخبار ترد عن عالم من وجه شاذّ، وقد كانت له تلامذة فلم يرو ذلك الخبر أحد غير ذلك الراوي"[119].

ويعرف الشماخي الشاذّ بأنه:" ما قلّت رواته"(120)، ويجري التلاتي على تعريفه وهذا جرى على وجه من وجوه تعريف الشاذ وهو لأبي يعلى الخليلي الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة.

يقول الشماخي:"والخبر الشاذّ هو خبر، قلّت أي: ندرت رواته: أي ناقلوه [121]، وقد جاء تعريفا الشماخي والتلاتي مستوحيين من أحد معاني الشاذّ اللغويّة لكنّه في تقديري غير دالّ على المدلول الاصطلاحي، ولعل كلام الوارجلاني – وإن جاء طويلا وليس على شكل تعريف موجز – دالّ على المعنى الاصطلاحي أكثر منهما.

ورغم إدراج العلماء ذكر الحديث الشاذّ ضمن الحديث الضعيف، واعتبار أحد شروط الصحيح المقبول خلوّه من الشذوذ، إلا أنهم لم يتفقوا على ردّه، وقد ذكر الوارجلاني: حالة يقبل فيها الشاذّ وهي إذا كان الراوي ثقة عالماً معروفاً بصحبة العالم فربما يقبل الخبر على شذوذه، ومثّل لذلك بالخبر الذي رواه جابر بن زيد ﷺ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ثماني وسبعاً وأربعاً وأربعاً وثلاثاً وأربعاً في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر) [122] قال الوارجلاني:" ولم يروه

---

[119] الوارجلاني، العدل، 144/1.

[120] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 442.

[121] التلاتي رفع التراخي، ص193.

[122] لفظ الحديث الذي وجدته عن ابن عباس :(أن النبيّﷺ صلّى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 489/1(705) الربيع في مسنده، كتاب الصلاة ووجوبها، باب السهو في الصلاة، 106/1(251).

أحد من أصحاب ابن عباس إلا جابر، وقال مالك: إن جابراً ثقة، فقال له رجل أترى رسول الله ﷺ فعل ذلك، فقال مالك: أراه تخفيفاً على أمته"[123] وقد ذكر سعيد الجربي هذا المثال وقبوله أيضا[124].

ويذكر الوارجلاني مثالا آخر قُبل فيه الشاذّ، وهو الحديث المروي أيضاً عن رسول الله ﷺ : "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه في أمثالها) [125] "[126].

ويبيّن الوارجلاني حكم ظهور الخبر الشاذّ بعد الإجماع فيقول:" وأما الخبر الشاذ إن ظهر عن رسول الله ﷺ بعد الاجتهاد والإجماع، فإن كان ما ثبت به قواعد الدين نظر إلى الصحابة فإن تمادوا على رأيهم صار منسوخاً وإن رجعوا إليه كان إجماعاً كما قدمنا، وإن اختلفوا كان قولة، وقلّما ينعقد إجماع فيظهر للرسول بعده شيء يحلّه أو ما يخالفه وربما يقع الاجتهاد قبل وقوع الإجماع وظهور الخبر"[127].

**الحديث المنكر وحكمه:**

أصل المعنى الإِنْكارُ هو الجُحُودُ، والنَّكِرَةُ: إِنكارك الشيء، وهو نقيض المعرفة أو خلاف المعرفة، وتقول نَكِرَ الأَمرَ نَكِيراً وأَنْكَرَه إِنْكاراً ونُكْراً: جهله [128].

يقول الوارجلاني مبينا الأخبار المنكرة:" وأما المناكير فأخبار ترد من عند رسول الله ﷺ لا يقول بها أهل العلم العارفون بطرق أهل الحديث وجميع ما يذكر عن رسول الله ﷺ في تشبيه الباري سبحانه بعباده"[129]

ويحدّ الشماخي الحديث المنكر: بأنه ما لا يقبله العلماء [130]، وجرى عمرو التلاتي على حده

---

[123] الوارجلاني، العدل، 144/1.

[124] الجربي، جوابات سعيد الجربي،ص28-29.

[125] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، 408/4(8098) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، 218/4(6938) (6939).

[126] الوارجلاني، العدل، 144/1.

[127] م.س، 14/2.

[128] ابن منظور، لسان العرب، مادة نكر، 233/5.

[129] الوارجلاني، العدل، 145/1.

[130] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 442.

تعريف أبي بكر البرديجي: الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير رواته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر–، إذ يذكر أن الأخبار المناكير –أي المنكرات والمردودات– هي الأخبار التي لا يقبلها ولا يرضى بها علماء الأخبار؛ لأمور تقتضي عدم قبولها كالوضع لها، والجهل براويها وغير ذلك [131].

**الحديث المدلس:**

ورد لفظ دَلْس بمعنى الخديعة ويقال: "دَلَّسَ لي سِلْعة سَوْءٍ، وانْدَلسَ الشيءُ إذا خَفِيَ، ودَلَّسْتُه فَتَدَلَّسَ وتَدَلَّسْتُه أَي: لا تشعر به" والتَّدْليسُ: إخفاء العيب [132].

وعرف الوارجلاني الحديث المدلس: بأنّه الحديث على من لم تره أو تأته ولم يحدثك [133].

وعرف الشماخي التدليس بقوله:" أن يروي عمّن لم يسمع منه، موهما أنّه سمع منه، أو يذكر

الراوي بغير اسمه المشهور، لنقص في اسمه المشهور، أو يكون اسما واحدًا لعدل ومجرح، فيروي عن هذا الاسم، ولم يعينه، ولم يبينه" وقال: "اعلم أن التدليس عيب في الرواية"[134].

وبمثل تعريف الشماخي جرى التلاتي فذكر أن التدليس هو أن يروي الراوي وينقل الراوي الحديث عن شيخ لم يسمعه ولم يدركه موهما أنّه سمع مرويّه، أو أنه يجريه على لسان الراوي للحديث بخلاف اسمه المنتشر بين الناس لعيب فيه، أو أن يذكر الراوي شيخه باسم علم شيخ عدل ثقة مستفيدا من مشاركة غير العدل في ذلك الاسم، ولم يوضح ذلك الاسم بتعين مسمّاه [135].

تدليس الإسناد وحكمه: وعرفه عمرو التلاتي بقوله: " وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر ولعله ما رآه، وإنّما سمعه ممّن هو دونه أو ممّن سمعه منه، ونحو ذلك [136].

واختلف المحدّثون والفقهاء في حكم تدليس الإسناد فمنهم جعله جرحا، ومنهم قبل روايته [137]

---

[131] التلاتي رفع التراخي، ص193.

[132] ابن منظور، لسان العرب، مادة دلس، 86/6.

[133] الوارجلاني، العدل، 157/1.

[134] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 452.

[135] التلاتي، رفع التراخي، ص197.

[136] م، س ، رفع التراخي، ص196.

[137] راجع أقوالهم في: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص74–76، ابن رجب، شرح العلل، 583/2–586، الفسوي ، المعرفة

**الحديث المنقطع:**

عرفه التلاتي بأنه:" ما سقط منه راو واحد غير الصحابة"[138].

الحديث المعضل [139] وحكمه: أعْضَلَ الأمر اشْتَدَّ وغَلُظَ واسْتَغْلَق، وأمر مُعْضِلٌ لا يُهتدى لوجهه، والمُعْضِلاتُ الشدائد [140]، ولعل تكرر الانقطاع أعضل الحديث وغَلَّظَ الإشكال فيه، فصار صورة من صور الأمر المُعضِل الذي لا يهتدى لوجهه؛ فلذلك سمّي الحديث بالمُعْضَل، ويقول اطفيش:" وسمّى مُعْضَلا لأنّ الراوي مال عن الحديث ميلاً كثيراً بسبب ما أسقط من سنده فأعضله؛ أي كأنّه عطله ومنعه"[141]

وقد عرّفه عمرو التلاتي بقوله:" المُعضَل بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فأكثر "[142].

الحديث المعلل:

العِلَّة تعني المَرَضُ، يقال: "عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ أَي مَرِض، فهو عَلِيلٌ، ولا أَعَلَّك اللَّهُ أَي لا أَصابك بِعِلَّة، والعِلَّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته، كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأَول"(143)، وهذان المعنيان واردان في معنى العلة الاصطلاحي فهي وهن كالمرض يضعف الرواية، وهو حدث منع الرواية وحولها عن حالها الأول، فنقلها من الصحة إلى الضعف.

ونجد في كتب التراث الإباضي استخدام لفظ العلة والتعليل وأن المراد به تضعيف الحديث ففي سيرة محمد بن روح تعليل يذكر أن الدليل على تعليل الحديث في أولاد خديجة من غيرهﷺ فيما

---

والتاريخ، 3/94،13.

[138] التلاتي، رفع التراخي، ص189.

[139] حده الخطيب بما رواه تابعيّ التابعين وذكر أنّه أخفض من المرسل، أما الحاكم فذكر أنّ المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وحدّه ابن الصلاح بأنّه ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، وقيده بعض المحدّثين بتوالي الانقطاع. ر: الخطيب، الكفاية، 21/1، ابن الصلاح، علوم الحديث، ص59 السيوطي، تدريب الراوي، 211/1.

[140] ابن منظور، لسان العرب، 11 /452.

[141] اطفيش – كتاب جامع الشمل، ص410.

[142] التلاتي ، رفع التراخي، ص191-192.

[143] ابن منظور، لسان العرب، مادة علل، 11 / 471.

يروى عنه ﷺ من قوله:(إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار) [144]، ثم ساق وجه التعليل كما يراه، وقد تقدم بعض ذلك في فصل النقد [145]. ويعرّف اطفيش الحديث المعلل بقوله:" المعلل عبارة عمّا فيه سبب قادح غامض مع أنّ الظاهر السلامة منه، أشار إليه ابن الصلاح" [146]، ويقول أيضا: "والمعلول ما دخله قدح في بعض رواته [147].

**من أسباب العلة وأنواعها:**

يكشف لنا الوارجلاني عددا من الأسباب التي تؤدي إلى العلة والوهم والضعف في الحديث بصورة مجملة؛ فمنها العوارض التي يتعرض لها العدل فإنّه وإن كان صالحاً لحمل الأخبار في حال من الأحوال قد يأتي عليه حال لا يحسن حملان الحديث وتأويله وتصريفه، وأيضاً بما كان "من كبر السن والنسيان والذهول والضعف، والتأويل الذي يخرجه من الدين، والانتصار لمذهبه، ويكون أعرابيّا من أهل البوادي ليس له طول دراية بالفقه وما يتعلّق به من الأحكام، وبالوهم في الحديث، وسماع بعض–أي من الرواية– وفوات بعض"[148].

---

[144] ما وجدته رواية عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن وِلْدَان المؤمنين أين هم؟ قال في الجنة يا عائشة، وسألته عن ولدان المشركين قال إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار) أخرجه ابن الجعد في مسنده، حديث مسلم بن خالد الزنجي، 436/1(2969)، وابن عبد البّر في التمهيد، 122/18.

وقد علّق ابن عبد البّر بتضعّيف هذا الخبر فقال:" أبو عقيل– يريد أحد رواته– هذا صاحب بهية لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل، وهذا الحديث لو صحّ أيضا احتمل من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب، ومما يدل على أنه خصوص لقوم من المشركين قوله لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار، وهذا لا يكون إلا فيمن قد مات وصار في النار وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار والحمد لله" ر: ابن عبد البر، التمهيد، 122/18.

[145] الكندي محمد بن روح، سيرة محمد بن روح، ص 22–23.

[146] اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص419. وانظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص90.

[147] اطفيش، كتاب جامع الشمل، ص419.

[148] الوارجلاني، العدل، 155/1.

الحديث المكذوب أو الموضوع:

أصل الكذب هو الإخبار بغير الواقع وسمّي الحديث المكذوب بذلك لكونه في الواقع لم يقله الرسول ﷺ، ثم صار علما واسما للأحاديث التي انتشرت ويرى الناظر والمدقق استحالة أن تكون من قول الرسولﷺ.

يقول أبو يعقوب الوارجلاني مبيّنا أحد وجوه أخبار الكذب: "وأما الكذب في الحديث فأخبار الزنادقة ممّا يرونه عن رسول الله ﷺ، وإشاعته في أيدي الأمة، فقبلتها العامة وانتشرت على أيدي ضعفاء الأمة وجهالها"[149].

ويقول سعيد الجربي:" وأمّا المكاذيب فأخبار الزنادقة مما يروونه عن رسول الله ﷺ، وإشاعته في أيدي الأمة فقبلته العامة وأهل البدع والأهواء، وانتشرت على أيدي ضعفاء الأمة وجهالها كابن أبي العوجاء وأبي شاكر الديصاني، وفرع من هذا حديث المدلسين وهم الذين يزيدون في الحديث وينقصون منه بعد قوله ﷺ:(من كذب عليّ متعمّدا فليتبوأ مقعده من النار) [150]"[151].

ويظهر من كلام الوارجلاني والجربي عموم تسمية المكذوب ودخول الموضوع في مسمّاه، وأما التدليس المشار إليه في عبارة الجربي فهو تعمّد التدليس واعتماده طريقة للكذب والوضع فهذا لا شكّ في دخوله حدّ المكذوب أو الموضوع.

وعلى هذا فالحديث الموضوع والمكذوب واحد، لكن لفظ الوضع أشنع في الدلالة والتعبير، وذلك قد يرد الحديث ويتّهم بالكذب صاحبه، لكن لا تصل عبارة الناقد القول بأنه موضوع، ولذلك يكون الوصف بالوضع أبلغ وأقوى، وقد يسمّون الموضوع بالمكذوب أو العكس، وهناك من لا يسمّي الموضوع حديثا أصلا، وفي الحقيقة هو ليس حديثا، لكن تجوزوا في تصنيفه وتسميته.

**خبر الصحيفة:**

يبين الوارجلاني مسألة أخبار الصحيفة بقوله: "وأما أخبار الصحيفة فناس كانوا يكتبون كلما سمعوا عن رسول الله ﷺ كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وذلك (أن عبد الله بن عمرو بن العاص استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب كل ما سمع منه، فقال عليه الصلاة والسلام:

[149] الوارجلاني، العدل، 145/1.

[150] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب.، 52/1(107)

[151] الجربي، جوابات سعيد الجربي،ص 29.

اكتب، فقال: أكتب ما سمعت منك ولو في حال الغضب يا رسول الله؟ فقال له: اكتب فوالذي نفسي بيده لا يخرج منه إلا حق يريد لسانه [152])"[153].

ثم يذكر التلاتي اسم بعض من اشتهر بالصحائف مثل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص وبهز بن حكيم بن معاوية بن حمدة القشيري كان يحدث عن أبيه عن جده في مثل هذا" (154). ويذكر الوارجلاني أنهم – يريد جملة المحدثين (155)– لم يقوّوا خبر الصحيفة، كما أنهم لم يطرحوه، ولكن استثني من الصحائف صحيفة عمرو بن حزم فهي صحيحه، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم هذه الصحيفة، ثم بعثه بها إلى اليمن عاملاً، وهي تحوي جملة من سنن رسول الله ﷺ، ذُكِر أن فيها سنن العقول والديات وغيرها (156).

ويذكر الوارجلاني أن ابن عبد البر ذكر في بعض كتبه أن جابرًا بن زيد ﷺ رحل إلى صحيفة عمرو بن حزم، وتوسل إلى آل حزم ليوقفوه عليها فأوقفوه عليها فقرأها كلها، وأشهر ما فيها عند العلماء حتى كادت أن تعد من المسند [157]. وعلى كل حال فسبب تضعيف خبر الصحائف كما

---

[152] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، 187/1(359).

[153] الوارجلاني، العدل، 143/1.

[154] الوارجلاني، العدل، 143/1.

[155] دار الخلاف بين العلماء في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قيل بعدم سماع عمرو عن أبيه، وقيل إنّه سمع منه، وإنما رواية عمرو عن أبيه عن جده كتابا وليس سماعا، ومنهم من ذهب إلى توثيق رواية عمرو عن أبيه عن جده، بل ذهب بعضهم إلى أن رواية عمرو عن أبيه عن جده هي سماع وليس كتابا.

ووجدنا تصحيحا لروايات معينة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حتى عند علماء فنّ علل الحديث، وهم من أكثر الناس تدقيقا كيحيى بن معين والدارقطني وابن الجوزي وغيرهم، وصوّب ابن أبي حاتم رواية سئل عنها فذكر أن صوابها جاءت من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتبقى صورة روايتهم كتابا هي محل نظر النقّاد.

ومع ذلك فقد اختلف النقل حتى عند هؤلاء العلماء الذين نقل عنهم التصحيح لروايتهم فنقل عنهم التعليل أيضا، فنقل الدوري مثلا عن يحيى بن معين أن روايتهم كتابا ولذلك جاء ضعفه، بينما نقل عن يحيى في مصادر أخرى توثيقه، وورد اختلاف القول عند أحمد كما ورد الاختلاف عن غيرهما، ولا يتسع المقام للإطالة.

لمزيد من تفصيل الأقوال معزوة إلى أئمة المحدثين وعلماء العلل انظر: ابن معين، من كلام أبي زكريا في الرجال، ص48، الرازي ابن أبي حاتم، علل الحديث، 469/1، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، 230/1–231.

[156] الوارجلاني، العدل، 143/1.

[157] م.س، 144/1.

ذهب إليه من ذهب من المحدّثين راجع إلى أن هذه الصحائف قد توارثها الأبناء عن الآباء ولذلك ضعّفوها، فلعلها لم يتحقق فيها السماع [158].

ونجد عند الشماخي تعريفا لأخبار الصحيفة بأنها:" ما يرويه الراوي عن أبيه عن جده، من صحيفة عندهم، كأخبار عمرو بن شعيب وكصحيفة عمرو بن حزم"[159]، وجرى على تعريفه عمرو التلاتي[160].

أقسام أخرى في الحديث:

الحديث الموقوف [161]:يعرّفه الوارجلاني بقوله: " وأما الموقوف من الأخبار فما وقف به على الصحابيّ ولم يبلغ به رسول الله ﷺ "[162]. ويعرّفه الشماخي بأنه:" ما أخبر به عن الصحابيّ"[163]، وجرى عمرو التلاتي على تعريفه ولم يزد عن شرحه وبيانه [164].

**حكم الموقوف** [165]: ذهب الوارجلاني إلى أنّ حكم الموقوف صحيح لإدراجه ضمن الأخبار الصحيحة، ويعلّل الوارجلاني رأيه بأنّ الظنّ بالصحابة أن لا يكذبوا على رسول الله ﷺ ، ثم قال: " وبخاصّة إذا كان ما رووه ممّا لا يدركونه بعقولهم ولا يبلغونه إلا بتوقيف من الرسول ﷺ أو ممّن أخذ عنه"[166]، لكن مقتضى كلامه الأول التعميم، ومقتضى آخر كلامه التفصيل فيعطى حكم المرفوع ما دلت الدلائل أنه ليس من قولهم.

---

158 م.س، 144/1.

159 الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 445.

160 التلاتي رفع التراخي، (مخ)، ص193.

161 حدّه أهل المصطلح عند الإطلاق بما روي عن الصحابيّ من قوله أو فعله أو نحو ذلك متصلا كان أو منقطعا، وذهبوا إلى أنّه قد يستعمل في غير الصحابيّ مقيّدا مثل وقفه على فلان، أو وقفه فلان وهكذا. ر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص46، السيوطي، تدريب الراوي، 184/1.

162 الوارجلاني، العدل، 144/1.

163 الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 442.

164 التلاتي رفع التراخي، (مخ)، ص192.

165 يقول ابن جماعة مبينا حكمه:" الموقوف وإن اتّصل سنده ليس بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء وهو حجة عند طائفة". ر: ابن جماعة، المنهل الروي، ص42.

166 الوارجلاني، العدل، 144/1.

ويدلل الوارجلاني على قوله بمزيد كلام وتوجيه فيقول:"ومعلوم أنّ الصحابة بالأمس أهل جاهليّة جهلاء لا ينسب إليهم من العلم شيء، فأتاهم الله بالقرآن وبمحمد ﷺ فتعلّموا من القرآن ومن السنّة فوقفوا الحديث على أنفسهم، فحدثوا بما لا يُظنّ به فيهم إلا خيرٌ ولم يكن ما رووا مما يدركونه بعقولهم ولا يبلغونه إلا بتوقيف من الرسول ﷺ أو عن أصحابه أيضاً الذين أخذوا عنه، وجُلُّ حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ موقوف، ولقد قال ذات يوم حدثني رسول الله ﷺ : فذكر الحديث ثم بدا له فقال: "دون هذا أو فوق هذا أو مثل هذا ما شاء الله .."[167]

**الحديث المقطوع:**

عرفه الوارجلاني بقوله: "المقاطيع هي كل خبر منقطع في الوسط، وذلك أن يحدّث عن رسول الله ﷺ من لم يره ولم يتّصل إسناده، بانقطاع واحد أو اثنين أو أكثر بين الراوي وبين من روى عن رسول الله ﷺ"[168]، وتعريف الوارجلاني جمع بين تعريف المقطوع والمنقطع، فوجود الإشارة إلى التابعيّ الراوي لكون من يحدّث عن الرسول ﷺ هو من لم يره، ولكونه منقطعا بواحد أو أكثر صار منقطعا، ومع ذلك سمّاه الوارجلاني مقطوعا.

ويحدّ الشماخي المقطوع بأنّه:"ما لا يتّصل فيه طريق النقل"[169]، وجرى على تعريفه التلاتي فلم يزد على شرح تعريفه [170].

أما عن حكم المقطوع فنجد خلافا بين الإباضية في قبوله، فقد ذهب الوارجلاني إلى القول بجواز العمل به [171]، وتبعه على هذا القول سعيد الجربي [172]، وذهب التلاتي إلى أن حكم المقطوع أنه ضعيف غير مقبول إلا بقرينة، وأورد قولا قيل فيه إنه كالمرسل [173]

---

[167] م.س، 144/1.

[168] الوارجلاني، العدل، 144/1.

[169] الشماخي، شرح مختصر العدل، ص 442.

[170] التلاتي رفع التراخي، (مخ)، ص192.

[171] الوارجلاني، العدل، 144/1.

[172] الجربي، جوابات سعيد الجربي، (مخ)، ص28.

[173] التلاتي رفع التراخي، (مخ)، ص192.

ويفرق الوارجلاني بين المرسل والمقطوع بكون المرسل مجهول الصحابيّ الراوي عن رسول الله ﷺ بينما الراوي عن الرسول ﷺ في المقاطيع معلوم، غير أنّ القطع في الوسط ولم يتّصل السند [174]، وهذا مبنيّ على حده المقطوع كما تقدّم.

**خاتمة البحث (النتائج والتوصيات):**

مع نهاية بحثنا هذا يمكننا التأكيد على عدد من النتائج والتوصيات وهي:

- كشف لنا البحث دورا في للعلامة الشماخي في تطور المفهوم الإصطلاحي للسنة في المدرسة الإباضية.
- ساهم الشماخي في بلورة كثير من المصطلحات التي عرضها الوارجلاني في كتاب العدل ثم جاء التلاتي فأبان جوانب كثيرة مما قدمه الشماخي.
- جاء تقسيم فقهاء الإباضية للحديث بين صحيح وضعيف – خاصة المتقدمن – وفق نظرتهم الفقهية القائمة على أن التقسيم يراعى فيه المقبول عندهم من المردود.
- إرسال الأئمة جابر بن زيد والحسن وغيرهما كان مشهوراً فيما بينهم، كما أنه كان مقبولا عندهم لم ينكره واحد منهم.
- تمازجت المصطلحات حديثيا وفقهيا في تراث الشماخي معبرا عن منظور فقهي وحديثي.
- كشف لنا بعض التتبع أن المصطلحات الحديثية مقاربة لبعض وجوه الإصطلاح عند المحدثين والفقهاء وهناك تقارب في المفهوم.
- يوصي الباحث بدراسة شاملة لتراث الشماخي لاستخراج كل ما يتعلق بفن الحديث رواية في رسائل علمية. وهكذا يوصي بما يتعلق بالحديث دراية في رسائل.

**المصادر والمراجع:**

- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء (1373/774)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد محمد شاكر، تحقيق وتعليق: ناصر الدين الألباني، علي بن حسن الأثري الحلبي، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1415هـ

[174] الوارجلاني، العدل، 144/1.

- ابن معين أبو زكريا يحيى بن معين (845/230)، من كلام أبي زكريا في الرجال، تح: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، 1400ه
- ابن منظور محمد بن مكرم :(711/1311) لسان العرب، دار صادر، (د.ت).
- الأصبحي أبو عبد الله مالك بن أنس:(179/796) موطأ مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، (د.ت).
- اطفيش قطب الأئمة محمد بن يوسف المصعبي (1914/1332) جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، المطبعة الشرقية، مطرح، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1412ه، 1992م.
- البخاري الجعفي محمد بن إسماعيل:(256/870) صحيح البخاري، تح: مصطفى البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407ه 1987م.
- البستي التميمي محمد بن حبان (354/965)، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، الرسالة، بيروت، 1414ه، 1993م.
- البغدادي ابو الحسن علي بن الجعد 230/844)، مسند ابن الجعد، تح: عامر أحمد، ط1، مؤسسة نادر، بيروت، 1410ه، 1990م.
- البغدادي الخطيب أحمد بن علي بن ثابت (1071/463) الكفاية في علوم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د.ت).
- الجربي سعيد بن علي (1492/898) فتاوى فقهية، (مخ)، مكتبة إروان، العطف، الجزائر، (د.ر)، لدى الباحث صورة منه.
- الحنبلي ابن رجب:(795/1393) شرح علل الترمذي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1407ه.
- التلاتي عمرو بن رمضان الجربي (1747/1187):
- رفع التراخي في مختصر الشامخي (مخ)، مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر، د.ر، لدى الباحث صورة منها.
- روضة المشتاق على زهرة الإشراق، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، (د.ت).

- العقد النضيد على نكتة التوحيد، (مخ)، مكتبة القطب، بني يسجن، غرداية، الجزائر، صورة لدى الباحث، (د. تر)
- نتيجة الأفكار في تعليق عقيدة الأبرار، (مخ)، مكتبة الشيخ صالح بن عمر لعلي في بني يسجن بالجزائر، رقم م.49.
- الرازي ابن أبي حاتم عبد الرحمن (855/240)، علل الحديث، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1405هـ
- الرحيلي أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب (حي في:887/273) كتاب المحاربة، (مخ) ضمن مجموع السير العمانية.
- السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد (1914/1332)، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1983م
- السدويكشي أبو ستة محمد بن عمر القصبي (1678/1088)، حاشية أبي ستة على مختصر العدل، (مخ)، مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر، (د.ر)، لدى الباحث صورة منها.
- السليمي ابن بركة عبد الله بن محمد البهلوي (ق10/4): كتاب التعارف، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ، 1984م.
- السوفي أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني(ق12/6)، كتاب السؤالات، (مخ)، مكتبة جمعية أبي إسحاق، غرداية الجزائر، د.ر، لدى الباحث صورة منها.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر911/1506) تدريب الراوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).
- الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (1522/928):
- شرح مختصر العدل والإنصاف، دراسة وتحقيق مهنى التويجني، مرقون، لدى الباحث نسخة منه.
- شرح مقدمة التوحيد، تصحيح وتعليق أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، مسقط، سلطنة عمان، 1409هـ

- كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،1407هـ/1987م.
- الشهرزوري ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن :(643/1246) علوم الحديث، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق وبيروت، 1406هـ، 1986م.
- الشيباني أبو عبد الله احمد بن حنبل (856/241)، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، تح: زياد محمد منصور، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1414هـ
- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي:(476/1084) التبصرة في أصول الفقه، تح محمد حسن هينتو، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، 1980م.
- الفراهيدي البصري أبو عمرو الربيع بن حبيب:(170/787) مسند الإمام الربيع بن حبيب، تح: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، ط1، دار الحكمة، بيروت، 1415هـ.
- الفسوي يوسف بن سفيان (891/277)، المعرفة والتاريخ، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م
- الكدمي الناعبي أبو سعيد محمد بن سعيد (حي في886/272):
- الاستقامة، مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر، روي، سلطنة عمان، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ،1985م.
- المعتبر، دار جريدة عمان للصحافة والنشر، سلطنة عمان، روي،1984هـ، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة
- الكتاني محمد بن جعفر :(1345/1927) نظم المتناثر في الحديث المتواتر، تح: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، (د.ت).
- الكندي إبراهيم بن احمد بن سليمان(معاصر): أصول الفقه والأدلة النصية، ط1، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1419هـ، 1998م.
- الكندي أبو عبد الله محمد بن روح (ق10/4) :كتاب سيرة الشيخ محمد بن روح، (مخ)، مكتبة السالمي، بدية، سلطنة عمان، رقم 3.
- معمر علي يحيى (1980/1400)، الإباضية في موكب التاريخ، ج3 الإباضية في ليبيا، ط2، مكتبة وهبه، القاهرة، 1414هـ/ 1993م

- المطهري محمد بن سليمان بن بكير :(1419/1998) فتح المغيث، تح: أحمد كروم وعمر بازين، ط1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1419هـ، 1999م.
- الملشوطي، تبغورين بن عيسى(ق12/6): الأدلة والبيان، مخ مجم، مكتبة السالمي، بدية، سلطنة عمان، رقم 2، لدى الباحث صورة.
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب :(303/916) سنن النسائي الكبرى، تح: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1991م.
- النيسابوري الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله:(405/1006) المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م.
- النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج(261/875) ، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).
- الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (1175/570): العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، دار نوبار للطباعة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، 1404هـ، 1989م.